جمهورية مصر العربية
وزارة الشباب والرياضة

وزارة الصحة والسكان

قرار
وزير الصحة والسكان و وزير الشباب والرياضة
رقم ( ) لسنة ٢٠١٤
بتنظيم الرقابة علي صالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم)
والأندية الصحية

- **وزير الصحة والسكان**
- **وزير الشباب والرياضة**
- **بعد الإطلاع علي الدستور**
- وعلي القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب .
- وعلي القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته.
- وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بنقابة المهن الرياضية
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .
- وعلي قرار وزير السياحة رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأندية الصحية الموجودة داخل الفنادق والمنشآت السياحية،
- وعلي قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٩بشأن بتنظيم الرقابة علي النوادي الصحية .
- وعلي ما عرضه رئيس الادارة المركزية للمؤسسات العلاجية والتراخيص .

قرر

المادة الأولي

دون الإخلال بأحكام قرار وزير السياحة رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، تسري احكام هذا القرار علي الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) بوصفها من المنشأت التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب التي ينظمها القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتمارس أنشطة رياضية وبدنية تخضع لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها.

المادة الثانية

يتم تسجيل الاندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم)بالإدارة المركزية للطب الرياضي التابعة لوزارة الشباب والرياضة بعد الحصول علي موافقة نقابة المهن الرياضية وتمنح شهادة تسجيل بذلك تقدم الي الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ضمن مستندات الحصول علي الترخيص بوزارة الصحة والسكان.

المادة الثالثة

يتم تسجيل الأندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم) المشار اليها في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالادارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص وذلك بعد المعاينة واستيفاء المستندات المطلوبة والتي تحددها الإدارة المذكورة وسداد مقابل خدمة الترخيص :-

- ٥٠٠٠ (خمسة الاف جنيه) سنويا للاندية الصحية داخل الفنادق والقري السياحية .
- ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً للاندية الصحية خارج الفنادق والقري السياحية .
- ٢٠٠٠ (الفين جينه) سنويا لمراكز الجيم خارج الفنادق والقري السياحية.
- ١٥٠٠ (ألف وحمسمائة جنيه) سنويا لمراكز الجيم داخل الأندية الرياضية.

ويتم توزيع حصيلة هذه المبالغ علي النحو التالي :-

- ٣٠ ٪ للحساب الخاص بالمجلس القومي للرياضة التابع لوزارة الشباب والرياضة .
- ٣٠ ٪ لحساب صندوق تحسين الخدمة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- ١٠ ٪ لحساب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (النادو).
- ١٠ ٪ حوافز للعاملين بالادارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .
- ١٠ ٪ حوافز للعاملين بالادارة المركزية للطب الرياضي بوزارة الشباب والرياضة .
- ١٠ ٪ حوافز للعاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

المادة الرابعة

يجب علي الأندية الصحية وصالات الألعاب البدنية والرياضية (الجيم) التعاقد مع طبيب بشري للعمل كمسئول طبي بها , وذلك لفحص المترددين علي الصالات للتأكد من خلوهم من الأمراض وتدوين البطاقة الصحية المنشأة لهذا الغرض ويجب أن تتضمن التاريخ المرضي السابق (حالات القلب – الصدر – ضغط الدم – النبض – الوزن – الحالة العامة – مدي اللياقة – مستوي السكر – حالة الكُلي – أمراض الكبد ... ألخ)، كما يجب عليها التعاقد مع مدرب حاصل علي بكالوريوس تربية رياضية كحد ادني مع وجود شهادات تدريبية ورسمية معتمدة من جهات متخصصة وأن يكون مقيداً بنقابة المهن الرياضية .

المادة الخامسة

يتعين ان يتوفر بالاندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية (الجيم)التجهيزات الأتية كحد ادني وهي:

١- بالنسبة للنوادي الصحية :-

عجلة ثابتة	جهاز سير متحرك	جهاز صعود مرتفعات
حمام ساونا	حمام بخار	جاكوزي
جهاز جيم لفرد واحد	ترابيزة تدليك رياضي	غرفة كشف مجهزة لطبيب

٢- بالنسبة لصالات الجيم :-

- جميع الاجهزة السابقة عدا (الساونا – البخار – الجاكوزي) .

المادة السادسة

يجب علي المسئولين عن ادارة الاندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية مراعاة المحظورات الاتية :-

١- عدم التعامل مع المصابين او المرضي .

٢- عدم تداول او حيازة او بيع العقاقير البنائية او المنشطات للعضلات او الاغذية الكيميائية والمواد المحظورة طبقا للكود الدولي لمكافحة المنشطات الصادر من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

٣- عدم استعمال اجهزة تنبيه للعضلات بغرض زيادة حجمها .

٤- عدم تواجد اي من اجهزة العلاج الطبيعي عدا الاجهزة السابق ذكرها .

٥- عدم القيام بخدمات التجميل والعناية بالبشرة والشعر .

كما يجب علي الادارة المذكورة تحديد مواعيد خاصة للسيدات واخري للرجال وان يكون مقدم الخدمة من نفس جنس متلقي الخدمة بالنسبة للاندية الصحية .

جمهورية مصر العربية
وزارة الشباب والرياضة

المادة السابعة

تخضع الاندية الصحية وصالات الالعاب البدنية والرياضية لإشراف ورقابة كل من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بوزارة الصحة والسكان والإدارة المركزية للطب الرياضي بوزارة الشباب والرياضة والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة للتأكد من إستمرار توفر شروط الترخيص وعدم إرتكابه اي مخالفة .

المادة الثامنة

يشترط للعمل بالاندية الصحية ان يكون العامل مصري الجنسية ويسمح بتشغيل الاجانب بالنسب المحددة في قانون العمل بشرط اعتماد مؤهلاتهم الطبية بواسطة لجنة متخصصة في احدي مجالات المهن الطبية او المساعدة لها بوزارة الصحة والسكان.

المادة التاسعة

ايه مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل المنشأة تعرضها للغلق الإداري .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل ما يخالف ذلك.

وزير الشباب والرياضة	وزير الصحة والسكان
م . خالد عبد العزيز	أ.د . عادل عدوي